

باسم جلالته الملك

لف رقم : 93 / 873

رار رقم : 414

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الرابع والعشرين
من شهر جمادى الأولى موافق 9 نونبر 1993
ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من السيد محمد عمور رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى
بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي
وعبد العزيز بنجلون والحسن الكتاني ومحمد الناصري ومحمد بحاجي ومحمد
مشيش العلمي

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف
رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا
الفصلين 102 و 79 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمطابقة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وبالأخص
منه الفصل 23 والفصول التي تليها .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمطابقة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات
المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط
والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الأولى من الفترة النيابية التشريعية
القبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمطابقة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تعدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1
الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمطابقة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد حمو أحمد مسكة بتاريخ 12 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتزم فيها التصريح بالغاء الاقتراع العام المباشر المنجز بتاريخ 25 / 6 / 93 بدائرة الكويرة اقليم وادي الذهب والذي أعلن فيه عن فوز السيد أهل أحمد ابراهيم محمد العامي .

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد بحاجي حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير الشريف بمشابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه .
وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسم ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير .
وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن العنوان الصحيح للمطلوب في الطعن الأمر الذي يستوجب عدم قبول الطلب .
لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 12 يوليو 1993 من طرف السيد حمو أحمد مسكة وتأمرا بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %
الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون

مكسيم أزولاي

محمد عمور

محمد بحاجي

محمد الناصري

الحسن الكثاني

محمد مشير العلمي